

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة لشخصكم الكريم ... وبعد ...

أتشرف بأن أتقدم لسيادتكم باقتراح بمشروع قانون بتعديل المرسوم
بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه
بالحد الأدنى .

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر فى أقرب جلسة ، وإحالته
إلى اللجنة المختصة .

ولسيادتكم جزيل الشكر والتقدير ...

مقدم المشروع

مهندس صلاح عبد المعين د.م.م

العضو / أحمد يوسف خليل عم ٢٩

رقم (٢١١)

ممثلاً عن حزب النور

صلاح

أحمد يوسف خليل

مهندس صلاح عبد المعين
عضو مجلس الشورى

٢٠١٤/٢٨

يحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والسياسية

أحمد يوسف خليل



قانون رقم لسنة

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

بعد الاطلاع علي الدستور .

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلى قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافأة ومرتببات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز الجمع بين اكثر من وظيفة

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى.

باسم الشعب ،

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس الشورى القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه .

مهندس/صلاح عبد الميود
عضو مجلس الشورى

(المادة الاولى)

لا يقل الحد الأدنى لمجموع الدخل الشهرى للعاملين فى الدولة الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، او العاملين بقوانين خاصة ، او من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة واصحاب المعاشات عن الف ومائتين جنيه شهريا ، ويراجع بحد اقصى كل ثلاث سنوات بواسطة المجلس الاعلى للاجور لمراعاة نسب التضخم بالدولة .

(المادة الثانية)

لا يجوز ان يزيد مجموع الدخل الذى يتقاضاة من المال العام سنويا اى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الاولى من هذا القانون سواء كان الشخص شاغلا لوظيفة دائمة او مؤقتة او وظيفة قيادية او تكرارية او مستشارا او خبيرا وطنيا او باى صفة اخرى ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الادنى لمجموع ما يحصل عليه من يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ايا كان مسمى هذا الدخل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الجهات المخاطبة بهذا القانون بعدم تجاوز الحد الاقصى الشهرى فيما يصرف للعاملين أصحاب الصفات المذكورة بالمادة الثانية من هذا القانون أو بأى صفة أخرى .

(المادة الرابعة)

تؤول الى الخزانة العامة المبالغ التى تزيد على الحد الأقصى ويلتزم من تقاضاها بردها الى جهة عمله الاصلى قبل مضى ستين يوما من انتهاء السنة المالية ، مصحوبا باقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون .

مهندس/صلاح عبد العبود
عضو مجلس الشورى

(المادة الخامسة)

يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الأقرار المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون فى الميعاد المحدد فيها او عدم رد المبالغ المنصوص عليها فى ذات المادة بالحبس وغرامة لا تجاوز مثل ما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الاقصى المقرر بالمادة الثانية من هذا القانون او احدى هاتين العقوبتين ورد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الاقصى الى جهة عمله الاصلى ، وعلى تلك الجهة توريد تلك المبالغ الى الخزانة العامة خلال عشرة ايام من تاريخ سدادها وردها .

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى سنة ١٤٣٤ هـ

(سنة ٢٠١٣ م)

مهندس/صلاح عبده العبيد
عضو مجلس الشورى

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون المقترح المقدم من العضو/ احمد يوسف خليل بتعديل احكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الاقصى للدخول وربطة بالحد الادنى .

فجر شباب مصر الأحرار ثورة الخامس و العشرين من يناير ، وقد التف حولها شعب مصر و احاطتها قواتنا المسلحة بالحماية ، رافضين كل صور الظلم والفساد والقهر و الأقصاء و الاحتكار مطالبين بالحقوق الكاملة عيش ، حرية ، عدالة اجتماعية ، كرامة انسانية ، مضحين بدمائهم و الام مصابيهم و مشفوعة باحلام الاطفال و الرجال و النساء .

ولكي نحقق احد اهم اهداف ثورتنا المجيدة و هو (تحقيق العدالة لأجتماعية) فكان لابد من وضع حد للزيادة الفلكية و الغير مبررة للدخول و التي تميز بها اصحاب النفوذ و الحظوة من المقربين للنظام السابق .

و حيث قد اولى الشعب المصري ثقته في مجلس الشورى و اعطاه سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد .

فكان لابد ان يكون في باكورة القوانين التي يقرها المجلس الموقر قانون يحقق العدالة الاجتماعية بتقريب الفوارق بين الدخل .

مهندس اصلاح عبد العبود
عضو مجلس الشورى

وقد تمثلت أحكام هذا المشروع فيما يلى :

اولا:- ضرورة وضع حد ادنى للدخل سواء كان اجر او معاش وذلك تطبيقا لأحكام الدستور وبما يكفل حياة كريمة للمواطنين .

ثانيا:- وضع حد اقصى للدخول بالقياس على الحد الأدنى لمجموع ما يحصل عليه من يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وليس الحد الادنى لكل جهة وذلك اعمالا لمبدأ المساواة والذي اقره الدستور ، وبما يضمن تقريب الفوارق بين الدخل وبما يوفر ايرادات حقيقية كبيرة لتحقيق الحد الادنى .

ثالثا:- تم الزام اجهزة الدولة بعدم صرف ما يجاوز الحد الاقصى الشهري لضمان توفير موارد لتحقيق الحد الادنى حيث كان المرسوم بقانون يجعل التسوية في نهاية العام المالي مما بصعب الامر على الدولة وعلى الاشخاص صاحبة الدخل الكبيرة ، ويقف حجر عثرة أمام توفير التمويلات اللازمة للحد الأدنى .

رابعاً:- تم الزام من حصل على مبالغ تزيد عن الحد الاقصى من جهة او جهات متعددة برد تلك المبالغ الى جهة عمله الاصلى لتوحيد الجهة التى يتم التوريد اليها وتسهيل المهمة على الاشخاص ، كما تم زيادة المدة الى ستين يوماً من انتهاء السنة المالية لإعطاء الفرصة للأشخاص لامكان حساب ما تم تحصيله من زيادة وتوريده مصحوباً بأقرار منه بما تقاضاه بالزيادة ، خاصة لذوى الدخول من جهات مختلفة .

خامساً:- تم تحديد عقوبة لمن يمتنع عن تقديم الاقرار او رد المبالغ المحصلة بالزيادة بعقوبة رادعة وفى ذات الوقت تتلائم مع حجم المبالغ وجعل العقوبة متفاوتة حتي يكون القاضي حراً فى تكوين عقيدته وانزال العقوبة المناسبة سواء بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين

لذلك


اتشرف بعرض المقترح بمشروع القانون المرفق للتفضل بالموافقة عليه والسير فى اجراءات اقراره من المجلس الموقر .

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه

وللمجلس الموقر جزيل الشكر والتقدير ...


عضو مجلس الشورى / احمد يوسف خليل رقم ٩

ممثلاً عن حزب النور



مهندس صلاح محمد العبودى

رقم ٢١١



مهندس صلاح عبد العبود
عضو مجلس الشورى